الجرائم والعقوبات الواردة في المجلة الجزائية

القانون الجنائي الخاص

عمل للطالبة جواهر الماجري
تحت إشراف
الأستاذة بشرى النغموشي

2022

الفصل	الفعل المجرم	العقوبة المقررة	تصنيفها
الكتاب الثاني **في جرائم مختلفة والعقوبات المستوجبة لها** **الجزء الأول** **في الاعتداءات على النظام العام** **الباب الأول** **في الاعتداءات على أمن الدولة الخارجي**			
60	يعد خائنا ويعاقب: أوّلا : كل تونسي حمل السلاح ضد البلاد التونسية في صفوف العدو، ثانيا: كل تونسي اتصل بدولة أجنبية ليدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد البلاد التونسية أو ليوفر لها الوسائل لذلك بأي وجه كان، ثالثا: كل تونسي يسلم إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها جنودا تونسيين أو أراض أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو ترسانات أو عتادا أو ذخائر أو بواخر أو طائرات على ملك البلاد التونسية، رابعا: كل تونسي في زمن الحرب يحرض عسكريين أو بحارة على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية أو يسهل لهم الوسائل إلى ذلك أو يجند جنودا لحساب دولة في حرب ضد البلاد التونسية، خامسا : كل تونسي في زمن الحرب يتصل بدولة أجنبية أو بأعوانها ليساعدها في اعتداءاتها على البلاد التونسية.	بالإعدام	جناية
60 مكرر	يعد خائنا ويعاقب: أولا: كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة سرا من أسرار الدفاع الوطني أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو	بالإعدام	جناية

	إلى أعوانها، ثانيا : كل تونسي يتعمد إتلاف أو إفساد بواخر أو طائرات أو معدّات أو عتاد أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني أو يتعمد، عند صنع شيء ما سواء قبل إتمامه أو بعده، إفسادا من شأنه أن يصير ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يترتب عنه حادث، ثالثا: كل تونسي يتعمد المشاركة في عمل يرمي إلى تحطيم معنويات الجيش أو الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني.		
60 ثالثا	يعد مرتكبا للتجسس ويعاقب كل أجنبي يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الفصل 60 وبالفصل 60 مكرر من هذه المجلة. **ويستوجب نفس العقاب المقرّر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر** من هذه المجلة كل من يحرض عليها أو يعرض القيام بها.	بالإعدام	جناية
60 رابعا	يعتبر سرا من أسرار الدفاع الوطني: أوّلا : الإرشادات العسكرية والديبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بطبيعتها لا يجب أن تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في مسكها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم وذلك لمصلحة الدفاع الوطني، ثانيا : الأشياء والمواد والكتابات والرسوم والتصميمات والخرائط والأمثلة والصور الشمسية وغيرها من الصور وكل الوثائق الأخرى التي بطبيعتها يجب ألا تكون معلومة إلا ممن لهم صفة في استعمالها أو مسكها والتي يجب أن تبقى سرا على غيرهم باعتبار أنها تمكن من الوصول إلى الكشف عن إرشادات تدخل في قسم من الأقسام المشار إليها بالفقرة السابقة، ثالثا: الأخبار العسكرية مهما كان نوعها إذا لم		

	تذعها الحكومة لدى العموم ولم تكن مشمولة في التعداد السالف وكان القانون يحجر نشرها أو ترويجها أو إذاعتها أو نقلها، رابعا: الإرشادات المتعلقة إما بالتدابير الواقع اتخاذها للكشف عن الفاعلين أو المشاركين في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والقبض عليهم وإما بسير التتبعات والتحقيق وإما بشأن المرافعات لدى محاكم القضاء.		
61	يعدّ مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي **ويعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 62** من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي: أولا: يعرّض البلاد التونسية لإعلان حرب بموجب أعمال عدوانية قام بها لم توافق عليها الحكومة، ثانيا: يعرّض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة، ثالثا: يجّند في زمن السلم جنودا لفائدة دولة أجنبية في التراب التونسي، رابعا: يراسل في زمن الحرب ودون إذن الحكومة رعايا أو أعوان دولة معادية أو يربط معهم علاقات، خامسا : يقوم في زمن الحرب مباشرة أو بواسطة وبالرغم من التحجير المقرّر بأعمال تجارية مع رعايا أو أعوان دولة معادية.		
61 مكرر	يعدّ مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي **ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 62** من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي: أوّلا: يحاول بأي طريقة كانت المس من سلامة التراب التونسي، ثانيا: يربط مع أعوان دولة أجنبية اتصالات الغرض منها أو كانت نتيجتها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية العسكرية أو من الناحية		

	الديبلوماسية. ويعد مرتكبا لنفس الجريمة المبينة بالفقرة السابقة **ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل 62** من هذه المجلة كل تونسي يتعمد بصفة مباشرة أو غير مباشرة ربط اتصالات مع أعوان دولة أو مؤسسة أو منظمة أجنبية القصد منها التحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية. وتعتبر مصالح حيوية للبلاد التونسية كل ما يتعلق بأمنها الاقتصادي.		
61 ثالثا	يعدّ مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي ويعاقب **بالعقوبات المقرّرة بالفصل** 62 من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي: أوّلا: يتحصل بأي طريقة كانت على سر من أسرار الدفاع الوطني دون أن يكون قصده إفشاءه لدولة أجنبية أو لأعوانها أو يعلم به العموم أو شخصا غير ذي صفة وذلك بأي وجه كان ومهما كانت الوسيلة. ثانيا : يتسبب بغفلة منه أو تقصير أو عدم مراعاة للقوانين في إتلاف أو اختلاس أو رفع كل أو بعض ولو بصفة مؤقتة أشياء أو مواد أو وثائق أو إرشادات أمّن عليها وقد يترتب عن معرفتها اكتشاف سر من أسرار الدفاع الوطني أو يسمح بالاطلاع ولو على جزء منها فقط أو أخذ نسخة أو صورة منها أو من جزء منها، ثالثا : يسّلم أو يبلغ دون رخصة سابقة من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية أو مشروع أجنبي اختراعا يهم الدفاع الوطني أو إرشادات أو بحوثا أو أساليب في الصنع تتعلق باختراع من النوع المشار إليه أو تطبيقا صناعيا يهم الدفاع الوطني.		
61 رابعا	يعدّ مرتكبا لاعتداء على أمن الدولة الخارجي **ويعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 62** من هذه		

	المجلة دون أن يكون ذلك مانعا إن اقتضى الحال من تطبيق **العقوبات المستوجبة لمحاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر** من هذه المجلة كل تونسي أو أجنبي: أولا : يدخل متنكرا أو تحت اسم مستعار أو مخفيا صفته أو جنسيته أحد الحصون أو المنشآت أو المراكز أو الترسانات أو معسكر جيش أو البواخر الحربية أو التجارية المستعملة للدفاع الوطني أو الطائرات أو العربات العسكرية المسلحة أو المؤسسات العسكرية أو البحرية مهما كان نوعها أو المعاهد أو الحضائر التي تعمل لحساب الدفاع الوطني، ثانيا: ينظم بطريقة خفية ولو لم يتنكر أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته وسيلة من وسائل الاتصال والإبلاغ عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني، ثالثا : يحّلق فوق التراب التونسي على متن طائرة أجنبية دون أن يكون مرخصا له في ذلك سواء بتصريح من السلطة التونسية أو بموجب معاهدة ديبلوماسية، رابعا : يقوم في منطقة محجرة دون رخصة من السلطة العسكرية أو البحرية بأخذ رسوم أو صور شمسية أو أمثلة أو يجري عمليات قيس داخل المنشآت والمراكز والمؤسسات العسكرية والبحرية أو حولها، خامسا : يمكث بالرغم من التحجير الصادر به القانون حول التحصينات أو المؤسسات العسكرية أو البحرية.		
62	يعاقب مرتكب الاعتداء على أمن الدولة الخارجي إن وقع زمن الحرب	بالسجن مدة اثني عشرة عاما	جناية

	وإن وقع زمن السلم، **ويمكن تطبيق أحكام الفصل 53 ، كما يمكن في جميعالأحوال الحكم زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية الواردة بالفصل 5 من هاته المجلة لمدة أدناها خمسة أعوام وأقصاها عشرون عاما.**	مدة خمسة أعوام **والمحاولة موجبة للعقاب،**	جنحة
62 مكرر	تسلط العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إذا وقع الفعل على دولة تربطها بالبلاد التونسية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.		
الباب الثاني في الاعتداءات على أمن الدولة الداخلي			
63	يعاقب مرتكب الاعتداء على حياة رئيس الدولة.	بالإعدام	جناية
64	يعاقب مرتكب كل اعتداء بالضرب على ذات رئيس الدولة.	بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار	جناية
67	يعاقب كل من يرتكب أمرا موحشا ضد رئيس الدولة في غير الصور المبيّنة بالفصلين 42 و 48 من مجلة الصحافة.	بالسجن مدّة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط	جنحة
68	يعاقب مرتكب المؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبيّنة بالفصول 63 و 64 و 72 من هذه المجلة. ويكون العقاب إذا لم تتبع المؤامرة بفعل تحضيري لتنفيذ الاعتداء.	بالسجن مدة خمسة أعوام بالسجن مدة عامين	جنحة جنحة
69	تحصل المؤامرة بمجرد الوفاق والتقارير والعزم على الفعل بين شخصين أو أكثر.		
70	يعاقب إبداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي المبيّنة بالفصول 63 و 64 و 72 من هذه المجلة, + إمكانية حرمان الجاني من التمتع بكل أو بعض	بالسجن مدة عامين	جنحة

	الحقوق المبيّنة بالفصل 5 من هذه المجلة.		
71	يعاقب كل من عزم بمفرده على ارتكاب اعتداء ضد أمن الدولة الداخلي وارتكب أو شرع وحده في القيام بعمل تحضيري لتنفيذه بالفعل.	بالسجن مدة عام	جنحة
72	يعاقب الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي.	بالإعدام	جناية
73	يعاقب كل من يقبل بمناسبة ثورة أن يقيم نفسه بدل الهيئات الحاكمة المكوّنة بمقتضى القوانين.	السجن بقية العمر وبخطية قدرها مائتا ألف دينار	جناية
74	يعاقب كل من يجمع ويمد بالأسلحة جموعا أو يرأس جموعا بقصد نهب أموال عمومية أو خاصة أو الاستيلاء على عقارات أو منقولات أو إفسادها أو يحارب القوة العامة حال مقاومتها لمرتكبي هذه الاعتداءات أو يتصدى لها.	بالإعدام	جناية
75	يعاقب كل من له علم بقصد أو بصفة تلك الجموع وارتضى الانضمام إليها أو مدّها بدون غصب بالأسلحة أو بالمساكن أو بأماكن الاختفاء والاجتماع.	بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها مائتا ألف دينار	جناية
76	يعاقب كل من يحرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة.	بالإعدام	جناية
77	إذا ارتكب جمع مسلح أو بدون سلاح الاعتداء على الناس أو على الأملاك فكل فرد من أفراده يعاقب.	بالسجن مدة عشرة أعوام.	جناية
78	إذا هجم جمع مسلح أو غير مسلح على محل معدّ للسكنى أو للحرفة أو على ملك مسيج وذلك بقصد الاعتداء فكل فرد من أفراد هذا الجمع يعاقب.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام	جنحة
79	يعاقب كل من كان ضمن جمع من شأنه الإخلال بالراحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة أو التعرّض لتنفيذ قانون أو جبر أو حكم.	بالسجن مدة عامين	جنحة

	إذا كان شخصان على الأقل منهم حاملين لسلاح ظاهر أو خفي.	يكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام	جنحة
80	يعفى من العقوبات المستوجبة لمرتكبي الاعتداءات على أمن الدولة كل فرد من المجرمين عرّف أولا قبل كل تنفيذ بالفعل وقبل ابتداء كل المحاكمات الإدارية أو العدلية بالمؤامرات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعليها أو مشاركيهم أو تسبب بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض عليهم.		
الباب الثالث **في الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين** **أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم** **القسم الأول** **أحكام عامة**			
82	يعتبر موظفا عموميا تنطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي. ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعيّنه العدالة للقيام بمأمورية قضائية.		
القسم الثاني **في الإرشاء والإرتشاء**			
83	يعاقب كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو	بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار	جناية

	للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به. **وتقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية.**		
84	**إذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه.**		جناية
85	يعاقب إذا قبل الموظف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها جزاء عما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلا عليها أو عما امتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به	بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار	جنحة
87	يعاقب كل شخص استغل ما له من نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظف عمومي أو شبهه ويقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق أو امتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا. **ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا كان مرتكب الفعل موظفا عموميا أو شبهه.**	بالسجن لمدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار والمحاولة تستوجب العقاب	جنحة جناية
87 مكرر	يعاقب كل موظف عمومي أو شبهه يقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لمنح الغير امتيازا لا حق له فيه وذلك بمقتضى عمل مخالف للأحكام التشريعية والترتيبية الضامنة لحرية المشاركة ولتكافؤ الفرص في الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار	جنحة

	مباشرة.		
88	يعاقب القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته.	بالسجن مدة عشرين عاما	جناية
89	إذا وقع بموجب ارتشاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معيّنة أو بعقاب أشد	نفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقل العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام	جناية
90	يعاقب كل قاض لم يجرح في نفسه، فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده بعد قبوله علانية أو خفية ممن هو طرفا في قضية منشورة لديه أشياء أو قيما أو أي مبالغ مالية.	بعام سجن	جنحة
91	يعاقب كل شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بوعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 جديد من هذه المجلة لفعل أمر من علائق عمله ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به. **وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرتشي.** **ويرفع العقاب إلى ضعفه** إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على اقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسّلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار	جنحة جناية
92	يكون العقاب إذا لم يحصل من محاولة الإرشاء أثر بالفعل.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف	جنحة

	ويكون العقاب إذا لم يحصل من محاولة الجبر بالضرب أو التهديد أثر بالفعل.	دينار بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار	جنحة
93	لاعقاب على المرشي أو الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك.		
94	تحجز لخزينة الدولة الأشياء المعطاة أو المأخوذة في كل صور الرشوة.		
القسم الثالث **في الاختلاس من قبل الموظفين العموميين أو أشباههم**			
95	يعاقب الموظفون العموميون أو أشباههم الذين يأخذون أموالا باطلا وذلك بأن يأمروا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها. كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 من هاته المجلة.	بالسجن مدّة خمسة عشر عاما وخطية تساوي مبلغ ما يحكم بترجيعه	جناية
96	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكّلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغلّ صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما.	بالسجن مدة عشرة أعوام و خطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة	جناية

97	يعاقب كل شخص ممن ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل أي ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه كليا أو جزئيا أو أخذ أي فائدة كانت في أمر هو مكّلف بالإذن بالدفع فيه أو بتصفيته.	بالسجن مدة خمسة أعوام وخطية تساوي قيمة الفائدة المتحصل عليها	جنحة
97 مكرر	يعاقب كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة بعمل أو برأس مال في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود. بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار يحط العقاب إلى عامين والخطية إلى ألفي دينار	جنحة
97 ثالثا	يعاقب كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك. وتضبط شروط الحصول على ترخيصمن قبل الإدارة وإجراءاته بأمر. ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترف هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصا له قانونا في ذلك.	بعامين سجن وبخطية قدرها ألفا دينار	
98	على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و 97 أن تحكم فضلا عن العقوبات المبيّنة بهذين الفصلين بردّ ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته		

	أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة. وللمحكمة في جميع الصور الواردة بالفصلين المذكورين أن تسلط كل أو بعض العقوبات المقرّرة بالفصل الخامس على أولئك المجرمين.		
القسم الرابع **في الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمنون العموميون**			
99	يعاقب كل موظف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحتسب العمومي، وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحّلية الذي تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو اختلسها أو اختلس حججا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقودا أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حوّلها بأي كيفية كانت .	بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه،	جناية
100	يعاقب كل موظف عمومي أو شبهه يسرق أو يختلس أو يزيل العقود أو الرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفه ويمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 من هاته المجلة.	بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار	جناية
القسم الخامس **في تجاوز حدّ السلطة وفي عدم القيام بواجبات وظيفة عمومية**			
101	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها	جنحة

	الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.	مائة وعشرون دينارا	
101 مكرر	يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويفه هو أو غيره أو عندما يقع إلحاق الألم أو العذاب الشديد لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه.		
101 ثانيا	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليه بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.	بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار	جناية
	ويرفع إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.	العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار	جناية
	ويكون العقاب إذا سلط التعذيب على طفل.	بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار	جناية
	ويرفع العقاب إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.	إلى ستة عشر عاما والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار	جناية
	وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقابا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن إقتضى الحال ذلك.	بالسجن بقية العمر	جناية
101 ثالثا	يعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال		جناية

	المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي بادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيح الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكبه أو بالغه العلم بحصوله بإبلاغه السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها. **ويحط العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف** إذا أدى إبلاغ المعلومات والارشدات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص. **وتعوض عقوبات السجن بقية العمر المقررة لجريمة** التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانيا من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عام . ولا عبرة بالإبلاغ الحاصل بعد انكشاف التعذيب أو إنطلاق الأبحاث. لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بالإبلاغ.		
102	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي يدخل دون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ثابت لذلك مسكنا دون رضاء صاحبه.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا	جنحة
103	يعاقب الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح. أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة.	بخمسة أعوام سجن وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا يحط العقاب إلى ستة أشهر سجن	جنحة
104	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعمال إحدى الوسائل المبيّنة بالفصل 103 من هذه المجلة	بعامين سجن	جنحة

	اشترى عقارا أو منقولا دون رضاء مالكه أو استولى عليه دون وجه أو ألزم مالكه ببيعه للغير. وتقضي المحكمة زيادة على العقاب بترجيع الملك المغصوب أو أداء قيمته إن لم يوجد عينا دون مساس بحقوق الغير حسن النية.		
105	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبيّنة بالفصل 103 من هذه المجلة س ّخر أشخاصا في أشغال غير التي أمرت بها الدولة خدمة للمصلحة العامة أو ثبت تأكدها لمصلحة الناس.	بعامين سجن وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
106	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي باستعماله لإحدى الوسائل المبيّنة بالفصل 103 من هذه المجلة حال خروجه في مأمورية أو توجه أو تجول يستطعم ويأخذ مجانا مؤونته أو أشياء معدّة للغذاء أو وسائل للنقل.	بثلاثة أشهر سجن وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا	جنحة
107	يعاقب الاعتصاب المتقارر عليه الواقع من اثنين أو أكثر من الموظفين العموميين أو أشباههم بقصد تعطيل إجراء العمل بالقوانين أو تعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستعفاء جملة من الخدمة أو بغير ذلك	بعامين سجن	جنحة
108	يعاقب كل قاض من النظام العدلي يمتنع لأي سبب كان ولو لسكوت أو غموض القانون عن القضاء بين الخصوم بعد طلبهم ذلك منه ويستمرّ على امتناعه بعد إنذاره أو أمره من قبل رؤسائه.	بخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا	جنحة
109	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرة للدولة أو لأفراد الناس من كل كتب أؤتمن عليه أو حصل له به العلم بسبب وظيفته أو يطلع عليه غيره.	بعام سجن **المحاولة موجبة للعقاب**	جنحة
110	يعاقب الموظف العمومي الذي يترك واجب إلقاء القبض على متهم أو محكوم عليه بقصد إعانته على التخلص من التتبعات العدلية.	بستة أشهر سجن	جنحة

111	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي بعد إعلامه رسميا بقرار فصله عن وظيفته استمر على مباشرتها.	بعام سجن وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة جناية
112	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي بعد إعلامه رسميا بقرار فصله عن وظيفته استمر على مباشرتها.	بعام سجن وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
113	يعاقب الموظف العمومي الذي يتغافل عن إدراج أسماء من يلزم ترسيمهم بالقائمات المحررة للخدمة الوطنية أو لأداء الضرائب.	بخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
114	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي في خارج الصور المقرّرة بهذا القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته أو وسائل تابعة لها.	بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثلث.	
115	للمحكمة أن تقضي في كل الصور الواردة بهذا الباب باعتماد العقوبات التكميلية أو إحداها المنصوص عليها بالفصل الخامس من المجلة الجنائية		
الباب الرابع **في الاعتداء على السلطة العامة الواقعة من أفراد الناس** **القسم الأول** **في العصيان**			
116	كل من يعتدي بالعنف أو يهدّد به للتعاصي على موظف عمومي مباشر لوظيفته بالوجه القانوني أو على كل إنسان استنجد به بوجه قانوني لإعانة ذلك الموظف. ويستوجب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدّمة كل من يعتدي بالعنف أو التهديد به على موظف عمومي لجبره على فعل أو ترك أمر من علائق وظيفته. ويكون العقاب إذا كان الجاني مسلحا.	ستة أشهر سجن وخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا ثلاثة أعوام سجن وخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة جنحة

117	إذا كان العصيان واقعا من أكثر من عشرة أفراد بدون سلاح. إذا كان شخصان على الأقل من الأشخاص المذكورين مسّلحين فالعقاب المستوجب لجميعهم.	ثلاثة أعوام سجن وخطية قدرها مائتا دينار ستة أعوام سجن	جنحة جناية
118	لفظ السلاح يشمل بالمعنى المقصود بالفصلين المتقدمين كل الآلات القاطعة أو الثاقبة أو المثقلة فالحجار وغيرها مما هو معدّ للرمي ويوجد بالأيدي والعصي لا تعد سلاحا ما دامت لم تستعمل لقتل أو جرح أو ضرب أو تهديد.		
119	يعاقب كل إنسان شارك في عصيان وقع بالسلاح أو بدونه وفي أثنائه اعتدى بالضرب على موظف حال مباشرته لوظيفته يعاقب لمجرد مشاركته إذا كان العصيان صادرا من **أقل من عشرة أفراد** إذا كان ذلك صادرا من **أكثر من عشرة أفراد** ***بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المقرّرة بهذا القانون لمرتكب الضرب والجرح.** **ويكون العقاب المستوجب لمرتكبي العصيان إذا تسبب عن الضرب موت الموظف.** *** بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقرّرة لمرتكبي قتل النفس.**	بالسجن مدة خمسة أعوام السجن مدة عشرة أعوام السجن مدة اثني عشر عاما	جنحة جناية جناية
120	المؤامرة الواقعة للتعدي على الموظفين بالعنف إن لم يصحبها أدنى عمل استعدادي يعاقب مرتكبها وإذا صحبها أي عمل استعدادي فالعقاب يكون.	بثلاثة أعوام سجن خمسة أعوام سجن	جنحة
121	يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعى إليه إما بخطب ألقيت بمحلات عمومية أو اجتماعات عمومية أو بمعلّقات أو إعلانات أو	بالسجن مدة خمسة أعوام (أقل من 10 أفراد)	جنحة

	مطبوعات. إذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب	السجن مدة عشرة أعوام (أكثر من 10 أفراد) السجن مدة اثني عشر عاما (موت الموظف) بعام سجن	
121 مكرر	يعاقب من يتولى عمدا بيع أو توزيع أو نقل مؤلفات محجّرة أو نشر أو ترويج مؤلفات محجّرة تحت عنوان آخر.	من ستة عشر يوما إلى عام سجن وخطية من ستين دينارا إلى ستمائة دينار	جنحة
121 ثالثا	يحجّر توزيع المناشير والنشرات والكتابات الأجنبية المصدر أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العام أو النيل من الأخلاق الحميدة وكذلك بيعها وعرضها على العموم ومسكها بنية ترويجها أو بيعها أو عرضها لغرض دعائي. وكل مخالفة للتحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمكن أن يترّتب عنه: **الحجز في الحين من ستة أشهر إلى خمسة أعوام سجن وبخطية من مائة وعشرين دينارا إلى ألف ومائتي دينار.**		
122	يعاقب مرتكبوا الجرائم الواقعة أثناء أو بمناسبة العصيان بالعقوبات المقرّرة لتلك الجرائم إذا كانت هاته العقوبات أشد من عقوبات العصيان.		
123	تضاف العقوبة المحكوم بها على مرتكب العصيان من المساجين إلى العقوبة التي هو بصدد قضائها. وإذا كان المتعاصي بحالة إيقاف فإن العقوبة لأجل العصيان تضاف إلى العقوبة التي سيحكم بها. وفي صورة حفظ التهمة أو القضاء بعدم سماع		

	الدعوى وترك السبيل يقضي المتعاصي مدة عقابه لأجل التعاصي قبل سراحه.		
124	يسوغ في كل الصور المقرّرة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5		
	القسم الثاني **في هضم جانب الموظفين العموميين وأشباههم ومقاومتهم بالعنف**		
125	كل من يهضم جانب موظف عمومي أوشبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.	عام سجن وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
126	يكون العقاب إذا كان هضم الجانب واقعا بالجلسة لموظف من النظام العدلي. ويكون العقاب إذا وقع الاعتداء بالعنف باستعمال السلاح أو التهديد به ضد قاض بالجلسة.	عامين سجن الإعدام	جنحة جناية
127	يعاقب كل من يعتدي بالضرب الخفيف على معنى الفصل 319 من هذه المجلة على موظف عمومي أو شبهه حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها. ويكون العقاب إذا كان العنف من النوع المقرّر بالفصل 218 من هذه المجلة وفي هذه الصورة. ويكون العقاب إذا كان هناك سابقية قصد في ارتكاب العنف أو تسبب عن الضرب جروح أو مرض أو كان الاعتداء واقعا بالجلسة على موظف من النظام العدلي.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا سجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقرّرة بالفصل 219 من هذه المجلة عند الاقتضاء.	جنحة جناية جناية

128	يعاقب كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
129	يعاقب كل من ينتهك علانية بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك من الطرق العلم التونسي أو علما أجنبيا.	بعام سجن	جنحة
130	يسوغ في كل الصور المقرّرة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.		
	القسم الثالث **في تشارك المفسدين**		
131	كل عصابة تكونت لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك يعدّ جريمة ضد الأمن العام.		
132	يعاقب كل من انخرط في عصابة أو شارك في وفاق من النوع المقرّر بالفصل131 من المجلة. العقوبة المقررة لرؤساء العصابات المذكورة وكذلك في صورة استخدام طفل أو عدة أطفال دون الثمانية عشر عاما في الأعمال المبيّنة بالفصل 131 من المجلة.	بالسجن مدة ستّة أعوام اثني عشر عاما سجن	جناية
133	يعاقب كل إنسان تعمد قصدا إعداد محل لاجتماع أعضاء عصابة مفسدين أو أعانهم بالمال أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم الخبيثة أو أعطاهم محلا للسكنى أو للاختفاء. ومدّة هذه العقوبات تكون لرؤساء الشركة المذكورة.	بستّة أعوام سجن اثني عشر عاما سجن	جناية جناية
134	يعفى مرتكبو الجرائم المبيّنة بالفصلين 132 و 133 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا		

	أخبروا قبل ابتداء كل محاكمة السلطة ذات النظر بالوفاق الواقع أو بوجود العصابة.		
135	يحكم في كل الصور المقرّرة بهذا القسم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.		
	القسم الرابع **في تعطيل حرية العمل**		
136	يعاقب كل من يتسبب أو يحاول أن يتسبب بالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات في توقف فردي أو جماعي عن العمل أو يتسبب أو يحاول أن يتسبب في استمرار توقفه.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا	جنحة
137	يعاقب كل من يتعمد بقصد التعدي على حرية العمل إفساد أو محاولة إفساد بضائع أو مواد أو معدّات ناقلة أو مولدة للطاقة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل المعدّة للصنع أو للتنوير أو للتنقل أو للتزود بالماء. ويسوغ الحكم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 من هذه المجلة.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا	جنحة
	القسم الخامس **في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة**		
138	يعاقب مدير المصنع أو النائب أو المستخدم الذي يفشي أسرار الصنع به أو يطلع الغير عليها.	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب**	جنحة
139	يعاقب كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعا أو تخفيضا مصطنعا في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك: 1.بتعمد ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف	بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية من أربعمائة وثمانين دينارا إلى أربعة وعشرين ألف دينارا	جنحة

	إدخال اضطراب على الأسعار أو تقديم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل وطرق الخداع مهما كان نوعها. 2. بممارسة أو محاولة ممارسة تدخل فردي أو جماعي على السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض والطلب الطبيعيين. **ويحكم زيادة على ذلك بمنع الإقامة لمدة لا تقلّ عن عامين ولا تتجاوز خمسة أعوام.**		
140	يكون العقاب إذا تعلّق الترفيع أو التخفيض أو محاولة ذلك بحبوب أو دقيق أو مواد غذائية أو مشروبات أو محروقات أو أسمدة. إذا لم تكن الموادالغذائية أو البضائع داخلة في الدائرة الاعتيادية لنشاط المخالف. ويجوز للمحكمة زيادة على ذلك القضاء بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام ولا تتجاوز عشرة أعوام.	بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف ومائتي دينار إلى ستة وثلاثين ألف دينار يرفع العقاب إلى السجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها ثمانية وأربعون ألف دينار	جنحة
القسم السادس في الإيهام بجريمة			
142	يعاقب كل من يعلم السلطات العمومية بمخالفة يعلم علم اليقين أنها لم توجد أو الذي ينشئ حجّة كاذبة تتعلق بجريمة وهمية. ويعاقب بالعقوبات نفسها الشخص الذي يصرح أمام السلطة العدلية أنه المرتكب لجريمة لم يرتكبها حقيقة ولم يشارك في ارتكابها.	سجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتين وأربعين دينارا أو بإحدى العقوبتين فقط	جنحة
القسم السابع في الامتناع عن الإنجاد القانوني			
143	يعاقب كل من يمتنع أو يتقاعس وهو قادر على مباشرة الخدمات أو الأعمال أو الإغاثة التي دعي	بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ثمانية	جنحة

	إليها في حال حوادث أو ازدحامات أو غرق أو فيضان أو حريق وغيرها من الكوارث وكذلك في صور السلب والنهب أو مفاجأة المجرم حال مباشرة الفعل أو مطاردة الجمهور له صائحا وراءه أو تنفيذ عدلي.	وأربعون دينارا	
القسم الثامن **في الفرار من السجن وإخفاء مسجون**			
146	يعاقب كل موقوف يفر من محل إيقافه أو يستخلص نفسه من أيدي حارسيه بالعنف أو التهديد أو بكسر السجن.	بالسجن مدة عام **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
	وإذا وقع إرشاء أو محاولة إرشاء الحارس.	بالسجن مدة خمسة أعوام.	جنحة
	ويعاقب كل سجين وقع نقله لمصحة أو مستشفى وفر بأي وسيلة كانت أو حاول الفرار من المكان الواقع نقله إليه ولا يعتبر للموقوف الفار في أي صورة كانت مدة إيقافه.	بالسجن مدة عام	جنحة
147	يزاد عام في مدة عقاب المحكوم عليه: إذا فر أو حاول الفرار إذا وقع عنف، أو كسر السجن، أو وفاق بين المساجين. في صورة وقوع إرشاء أو محاولة إرشاء حارس.	عام سجن ثلاثة أعوام خمسة أعوام	جنحة جنحة جنحة
148	يعاقب الإنسان الذي في غير الصورة المقرّرة بالفصل 111 يوقع أو يسهل فرار مسجون. وإذا استعمل العنف أو التهديد أو أعطى أسلحة, وإذا وقع إرشاء حارس فالعمل يجري بالفصل 91.	سجن مدة عام فمدة السجن عامين	جنحة جنحة
149	يعاقب كل من يخفي مسجونا فارا أو يساعد على إخفائه. **ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدّمة أصول المسجون الفار وإن علوا وفروعه وإن سفلوا**	بالسجن مدة عام	جنحة

	والزوج أو الزوجة.		
القسم التاسع في مخالفة منع الإقامة أو المراقبة الإدارية			
150	يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف منع الإقامة أو الذي جعل تحت المراقبة الإدارية ويرتكب مخالفة الواجبات التابعة لها.	بالسجن مدة عام	جنحة
151	في ما عدا الإستثناءات المقرّرة بالفصل 149 من هذه المجلة يعاقب كل من يتعمد التستّر على محل اختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو خلّص نفسه من المراقبة الإدارية.	بالسجن مدة ستة أشهر	جنحة
القسم العاشر في كسر الأختام وإعدام مواد الإثبات			
153	يعاقب كل من يتعمد كسر أو رفع أو يحاول كسر أو رفع العلامات الخارجية كأشرطة أو طوابع أو معلقات أعدّتها سلطة إدارية أو عدلية لمنع الدخول لمحلّات أو رفع أشياء منقولة في صورة بحث عدلي أو جرد أو ائتمان أو عقلة. وإذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر أو حاول كسر الأختام أو شارك في كسرها.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا.	جنحة جنحة
154	حراس الأختام الثابت عليهم الإهمال يعاقبون	بالسجن مدة ستة أشهر	جنحة
155	يعاقب كتبة المحاكم والمكلفون بخزائن المحفوظات والعدول والأعوان وغيرهم من المؤتمنين إذا نتج عن تغافلهم اختلاس أو إعدام أو رفع أو تغيير مواد إثبات أو مواد إجراء جنائي أو غيرها من الأوراق والدفاتر والعقود والأشياء المودعة بخزينة محفوظات أو كتابة محكمة أو مستودعات عمومية أو مسلّمة لأحد أعوان السلطة العمومية أو لمؤتمن	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا	جنحة

	عمومي بصفته تلك.		
156	يعاقب كل من يرتكب الاختلاس أو الرفع أو الإعدام أو التغيير على معنى الفصل 155 من هذه المجلة. و إذا كان مرتكب ذلك هو المؤتمن نفسه.	بالسجن مدة عشرة أعوام بالسجن مدة اثني عشر عاما	جناية جناية
157	يعاقب مقترف كسر الأختام أو الاختلاسات أو الرفع أو إعدام الأشياء إذا كان أحد هذه الأفعال واقعا مع التعدي بالعنف على الذوات بدون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة من أجل قتل نفس أو ضرب أو سرقة أو غير ذلك من الجرائم.	بالسجن مدة خمسة عشر عاما	جناية
158	يعاقب كل من يتعمّد إعدام أو إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه.	بالسجن مدة عام	جنحة
القسم الحادي عشر **في انتحال الصفات وحمل الأوسمة دون وجه قانوني**			
159	يعاقب كل من يتزيّا لدى العموم بلباس أو زي رسمي أو يحمل وساما دون أن يكون له الحق في ذلك.	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا	جنحة
القسم الثاني عشر **في إفساد أو إتلاف هياكل أو أشياء**			
160	يعاقب كل من يحرق أو يتلف بأي كيفية كانت دفاتر أو مسودات أو وثائق أصلية للسلطة العمومية أو رسوما أو سندات أو أوراقا تجارية متضمنة أو موجبة لالتزام أو تفويت أو إبراء.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب**	جنحة
161	يعاقب كل من يتلف أو يهدم أو يفسد أو يعيب أو يشوّه المباني أو الهياكل أو الرموز أو غير ذلك من الأشياء المعدّة لممارسة الشعائر الدينية.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة

163	المجلة كل من يهدم أو يتلف أشياء محفوظة بالمتاحف أو كتبا أو مخطوطات محفوظة بمكتبات عمومية أو بمبان دينية أو أوراقا أو وثائق أصلية مهما كانت طبيعتها محفوظة ضمن مجموعة وثائقية عمومية أو بخزائن المحفوظات أو بمستودع إداري.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
164	يعاقب كل من يتعمد في غير الصورة المبيّنة بالفصل 137 من هذه المجلة ودون استعمال مادة متفجرة هدم كل أو بعض مبان أو سدود أو جسور أو طرقات معبدة أو طرقات مصنفة عمومية أو حواجز أو غير ذلك من المباني المعدّة لنجدة العموم من الكوارث أو الآلات المعدّة للإنذار أو الإشارات المعدّة للمصالح العمومية أو قنوات المياه أو الغاز أو الخطوط الكهربائية أو غير ذلك من المنشآت المعدّة للري أو للتنوير. **ويحط في العقاب المستوجب إلى نصفه إذا لم ينتج عن ذلك سوى إفسادها.**	بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جناية
	القسم الثالث عشر **في التعرّض لممارسة الشعائر الدينية**		
165	يعاقب كل من يتعرّض لممارسة الشعائر أو الاحتفالات الدينية أو يثير بها تشويشا.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المستوجبة لأجل هضم الجانب أو الضرب أو التهديد	جنحة
166	يعاقب الإنسان الذي لا سلطة قانونية له على غيره ويجبره بالعنف أو التهديد على مباشرة ديانة أو	بالسجن مدة ثلاثة أشهر	جنحة

	على تركها.		
167	القسم الرابع عشر في الجرائم المتعلقة بالقبور يعاقب كل من يهتك حرمة قبر.	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا	جنحة
168	يعاقب كل من يهدم أو يفسد أو يلوّث هيكلا أقيم بمقبرة.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها أربعة وعشرون دينارا	جنحة
169	يعاقب كل من يخرج جثة أو يرفعها أو ينقلها أو يحملها بعد استخراجها خلافا للقوانين.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا	جنحة
170	يعاقب كل من ينقل أو يواري خفية أو يخفي أو يتلف جثة بقصد إخفاء موت صاحبها. و إذا تعلق الأمر بجثة قتيل دون أن يمنع ذلك من تطبيق قواعد المشاركة عند الاقتضاء.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا بالسجن إلى عامين	جنحة
	القسم الخامس عشر **في التكّفف**		
171	يعاقب الإنسان الذي يوهم بنفسه سقوطا بدنيا أو قروحا بقصد الحصول على الصدقة. ويرع العقاب لمن يأتي: أولا: لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد أو يدخل لمسكن بدون إذن صاحبه، ثانيا : لن يوجد متكففا وهو حامل لأسلحة أو ءالات طبيعتها قاضية بالحصول على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات، ثالثا: لمن يستخدم في التسول طفلا سنه أقل من ثمانية عشر عاما ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا الاستخدام في شكل جماعي منظم, رابعا: لمن يتكفف وهو حامل شهادات مدّلسة أو	بالسجن مدّة ستّة أشهر إلى عام	جنحة

	غير ذلك من الأوراق المدلّسة المعدّة للتعريف بالأشخاص.		
القسم السادس عشر **في الزور**			
172	يعاقب كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفه زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصور التالية: -بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو إمضاء مدلس أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم. -بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمّد للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية وميكروفيلم وميكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية.	بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار	جناية
173	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يتعمّد بمناسبة تحريره لعقود من علائق وظيفته إلى تحريف مادتها أو موضوعها وذلك إما بتضمين اتفاقات غير التي حدّدها أو أملاها الطرفان أو بمعاينة وقائع مكذوبة على أساس أنها صحيحة وتمت بمحضره أو على أنه تم الاعتراف بها والحال أنه لم يقع الاعتراف بها أو بتعمد عدم تضمين ما تلقاه من تصريحات.	بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار	جناية
174	يعاقب الموظف العمومي أو شبهه أو العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة من عقد موهوم لا وجود له أو نسخة مخالفة لأصلها خيانة منه.	بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار	جناية
175	يعاقب كل إنسان غير من ذكر ارتكب زورا بإحدى الوسائل المقررة بالفصل 172 من هذه المجلة.	بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها ثلاثمائة دينار	جناية

176	يعاقب كل من يتعمد إبقاء رسم مدلس عنده بمجرد إبقاء ما ذكر بيده.	بالسجن مدة عشرة أعوام	جناية
177	كل من يتعمد استعمال زور يعاقب بالعقوبات المقرّرة للزور بحسب الفروق المبيّنة بالفصول المتقدّمة.		
178	يتحتم في كل الصور المقرّرة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.		
179	يعاقب كل من يقّلد طابعا للسلط العمومية أو يقّلد أو يدّلس رقاعا مالية أو غيرها من الرقاع التي وضعتها الخزينة المالية أو الصناديق العمومية. وبمثل ذلك يعاقب كل من يتعمد استعمال طابع السلط العمومية أو الرقاع المالية المدلسة أو إدخالها للتراب التونسي. ويتحتم زيادة على ما ذكر الحكم عليه بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.	بالسجن بقية العمر	جناية
180	يعاقب كل من قّلد أختاما أو طوابع أو علامات سلطة عمومية وكل من قّلد أختاما أو طوابع أو علامات معدّة لأن توضع باسم الدولة أو البلدية أو إدارة عمومية على مختلف أنواع المواد الغذائية أو البضائع أو تعمّد استعمال أختام أو طوابع أو علامات مقّلدة.	بالسجن مدة خمسة أعوام	جناية
181	يعاقب من يأتي ذكره: أولا : من يقّلد الطوابع غير القارّة أو غيرها من الطوابع الجبائية والطوابع الخاصة بالغابات، ثانيا : من يزيل علامة إبطال الطوابع الجبائية المستعملة بقصد إعادة استعمالها من جديد، ثالثا : من يستعمل الطوابع المقّلدة الخاصة بالغابات والطوابع الجبائية المقّلدة أو يستعمل من جديد الطوابع التي سبق استعمالها. ويبقى تقليد العلامات المعدّة لختم مواد الذهب والفضة خاضعا للتشريع الجاري به العمل بشأنها.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا	جنحة

182	يعاقب كل من استعمل أو حاول أن يستعمل فيما هو مضر بحقوق أو مصالح الغير ما تحصّل عليه من أختام أو طوابع أو علامات أصلية للسلطات العمومية معدّة لما ذكر بالفصول 179 و 180 و 181 من هذه المجلة . و إذا كانت الأختام المذكورة غير تابعة للسلطات العمومية.	بالسجن مدة ستة أعوام يكون العقاب بالسجن مدة عامين	جناية جنحة
183	يعاقب من يتعمّد صنع أو إعداد آلات أو أي مواد كانت معدّة لتقليد أو تغيير الوثائق أو الأختام أو الطوابع أو العلامات أو يتعمّد إبقاء ما ذكر لديه بقصد استعمالها لارتكاب التقليد أو التغيير.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا	جنحة
184	للمحكمة في كل الصور المبيّنة بالفصول من 180 إلى 183 من هذه المجلة الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 منها.		
القسم الثامن عشر في تدليس وتغيير العملة			
185	كل من يدلس أو يغيّر العملة الورقية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدلسة أو المغيرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.	يعاقب بالسجن بقية العمر	جناية
186	يعاقب كل من يدّلس أو يغيّر العملة المعدنية الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو المقبولة بالصناديق العمومية أو يشارك في وضع أو عرض تلك العملة المدّلسة أو المغيّرة أو في إدخالها إلى التراب التونسي.	بالسجن مدة خمسة عشر عاما	جناية
187	يعاقب كل من يدّلس أو يغيّر العملات الأجنبية أو يشارك في وضع أو عرض أو إدخال عملات أجنبية مدّلسة أو مغيّرة.	بالسجن مدة عشرين عاما	جناية
188	يعاقب الأشخاص الذين يقّلدون أو يدّلسون رقاع البنوك الرائجة بالجمهورية التونسية أو الذين يستعملون تلك الرقاع المدّلسة أو المفتعلة أو الذين	بالسجن بقية العمر	جناية

	يدخلونها إلى التراب التونسي.		
190	يعاقب كل من يلوّن العملة الرائجة قانونا بالجمهورية التونسية أو العملات الأجنبية بقصد الغش في طبيعة المعدن أو الذي يصدرها أو يدخلها إلى التراب التونسي. **ويستوجب نفس العقاب كل من يشارك في إصدار أو إدخال العملة الملوّنة.**	بالسجن مدة ثلاثة أعوام	جنحة
191	لا تنطبق الفصول من 185 إلى 190 من هذه المجلة على من يرجع للتداول قطعا من العملة المدلسة أو المغيرة أو الملونة قبضها بصفة كونها جيّدة. **إلا أنه يعاقب بخطية تساوي ست مرات قيمة القطع التي أرجعها للتداول من يستعمل تلك القطع بعد أن اختبر عيوبها بنفسه أو بواسطة.**		
192	يعفى مرتكبو الجرائم المبيّنة بالفصول من 185 إلى 188 من هذه المجلة من العقوبات المستوجبة لها إذا عرّفوا بها وبفاعليها السلط قبل ارتكابها وقبل كل محاكمة أو إذا ساهموا ولو بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض على بقية مرتكبيها. إلا أنه يمكن الحكم عليهم بالرغم من ذلك بمنع الإقامة أو وضعهم تحت المراقبة الإدارية.		
القسم التاسع عشر **في افتعال واستعمال رخص السفر وغيرها من الكتايب**			
193	يعاقب كل من تعمّد انتحال اسم الغير لنفسه في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق هذا الغير العدلية. ويستوجب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدّمة كل من تسبب عمدا بتصريحات مزوّرة حول الحالة المدنية لمتهم في ترسيم حكم بالعقاب ببطاقات سوابق عدلية تخصّ غير هذا المتهم.	بالسجن مدة خمسة أعوام والتتبعات التي يمكن إجراؤها عند الاقتضاء لأجل الزور	جنحة

	ويعاقب: أولا : كل من يصطنع جواز سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو مضمونا من بطاقات السوابق العدلية أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية، ثانيا: كل من يفتعل تدليسا منه واحدة من تلك الأوراق التي هي صحيحة الأصل، ثالثا: كل من يستعمل تلك الأوراق المصطنعة أو المفتعلة.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام	
194	يعاقب : أولا : كل من انتحل لنفسه إسما مختلقا سعيا وراء الإحراز على إحدى الحجج المذكورة بالفصل 193 من هذه المجلة أو شارك في تسليمها بإسم مختلق، ثانيا : كل من استعمل أو حاول أن يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره، ثالثا : كل من انتحل لنفسه اسما مختلقا في ظروف دعت أو كان من الممكن أن تدعو إلى ترسيمه بمصلحة التعريف العدلي باسم غير اسمه.	بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام	جنحة
195	يعاقب الموظف العمومي الذي يسّلم رخصة سفر للخارج أو رخصة جولان داخل التراب التونسي أو رخصة في حمل السلاح أو غير ذلك من الرخص والشهادات لمن لا معرفة له به دون أن يسعى إلى التعريف به بواسطة شاهدين معروفين لديه. ويكون العقاب إذا كان الموظف عالما بإيهام الاسم.	بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا	جنحة
196	يعاقب الإنسان الذي بقصد التخلص من أي خدمة عمومية كانت أو لاستخلاص غيره منها أو بقصد	بالسجن مدة ثلاثة أعوام	جنحة

	الحصول على إعانات أو غير ذلك من الفوائد يفتعل بإسم طبيب أو جراح شهادة مدلسة بالسقوط أو بالمرض .		
197	يعاقب كل شخص يمارس مهنة طبية أو شبه طبية يدلي على سبيل المجاملة بشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة تتعلق بصحة شخص أو يخفي أو يشهد زورا بوجود مرض أو عجز أو حمل غير حقيقي أو يذكر معلومات كاذبة حول مصدر مرض أو عجز أو سبب موت. إذا طلب أو قبل الشخص في إطار ممارسة المهنة الطبية أو شبه الطبية لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة مبذولات أو وعود أو عطايا أو هدايا أو منافع مقابل إقامة شهادة تتضمن وقائع مادية غير صحيحة.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى خمسة آلاف دينار	جنحة
198	يعاقب صاحب النزل وغيره من المحّ لات المتعاطية لهذا النشاط الذي يتعمّد تقييد النزلاء لديه بالدفتر الممسوك للغرض بأسماء مزوّرة أو موهومة.	بالسجن مدة ثلاثة أشهر	جنحة
199	يعاقب كل من يفتعل باسم موظف عمومي شهادة في حسن السيرة أو في الاحتياج أو غير ذلك من الشهادات التي من شأنها استجلاب رأفة الدولة أو أفراد الناس أو الحصول على الاستخدام أو الاقتراض أو الإعانات. **وتنطبق نفس العقوبة:** أولا : على من يتعمد استعمال شهادة مدلسة، ثانيا : على من يدلس شهادة من هذا النوع أصلها صحيح. يعاقب مرتكب افتعال أو الاستعمال الشهادة باسم غير الموظف العمومي ويعاقب عند الاقتضاء:	بالسجن مدة عامين بالسجن مدة ستة أشهر بالسجن من ستة	جنحة جنحة جنحة

	أولا: كل من يتعمّد إقامة شهادة أو صك نصّ فيه على أمور غير حقيقية بصفة مادية، ثانيا: كل من يدّلس أو يغيّر بأي كيفية كانت شهادة أو صكا أصلهما صحيح، ثالثا : كل من يستعمل عمدا شهادة أو صكا غير حقيقي أو مدّلسا.	أشهر إلى عامين وبخطية من أربعين إلى أربعمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط بقطع النظر عن تطبيق العقوبات الأشد	
199 مكرر	يعاقب أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينفذ أو يبقى بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية. وإذا نتج عن ذلك ولو عن غير قصد إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور. ويعاقب كل من يتعمد إفساد أو تدمير سير نظام معالجة معلوماتية. ويعاقب كل من يدخل بصفة غير شرعية بيانات بنظام معالجة معلوماتية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج أو طريقة تحليلها أو تحويلها. **وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الفعلة المذكورة من طرف شخص بمناسبة مباشرته لنشاطه المهني.**	بالسجن من شهرين إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار ترفع العقوبة إلى عامين سجنا والخطية إلى ألفي دينار بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة ألاف دينار بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة جناية
199 ثالثا	يعاقب كل من يدخِل تغييرا بأي شكل كان على محتوى وثائق معلوماتية أو إلكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير. **ويعاقب بنفس العقوبات كل من يمسك أو يستعمل عن قصد الوثائق المذكورة.** **ويضاعف العقاب إذا ارتكبت الأفعال المذكورة من**	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة

	موظف عمومي أو شبهه.		
200	للحاكم في كل الصور المقرّرة بالقسم المتقدّم عدى ما بالفقرة الأولى من الفصل 195 الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5.		
	الجزء الثاني **في الاعتداء على الناس** **الباب الأول** **في الاعتداء على الأشخاص** **القسم الأول** **في قتل النفس** **الفرع الأول** **في القتل العمد**		
201	يعاقب كل من يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل نفس بأي وسيلة كانت.	بالإعدام	جناية
202	سابقية القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير.		
203	يعاقب مرتكب قتل القريب. والمقصود بقتل القريب هو قتل الأصول وإن علوا.	بالإعدام	جناية
204	يعاقب قاتل النفس عمدا إذا كان وقوع قتل النفس إثر ارتكابه جريمة أخرى أو كان مصاحبا لها أو كانت إثره وكانت تلك الجريمة موجبة للعقاب بالسجن أو كان القصد من قتل النفس الاستعداد لارتكاب تلك الجريمة أو تسهيل ارتكابها أو مساعدة فاعليها أو مشاركيهم على الفرار أو ضمان عدم عقابهم.	بالإعدام	جناية
205	يعاقب مرتكب قتل النفس عمدا في غير الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة.	بالسجن بقية العمر	جناية
206	يعاقب الإنسان الذي يعين قصدا غيره على قتل نفسه بنفسه.	بالسجن مدة خمسة أعوام	جنحة
208	يعاقب مرتكب الضرب أو الجرح الواقع عمدا لكن بدون قصد القتل، والذي نتج عنه الموت.	بالسجن مدة عشرين عاما	جناية

	وفي صورة سبق النية بالضرب والجرح.	يرفع العقاب إلى السجن بقية العمر	
209	يعاقب الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في أثنائها عنف انجر منه الموت, لمجرد المشاركة بدون أن يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف.	بالسجن مدة عامين	جنحة
210	يعاقب الوالد الذي يتعمد قتل ولده.	بالسجن بقية العمر	جناية
211	تعاقب الأم القاتلة لمولودها بمجرد ولادته أو إثر ولادته.	بالسجن مدة عشرة أعوام	جناية
212	من يعرض مباشرة أو بواسطة أو يترك مباشرة أو بواسطة بقصد الإهمال في مكان آهل بالناس طفلا لا طاقة له على حفظ نفسه أو عاجزا. ويكون العقاب إذا كان المجرم أحد الوالدين أو من له سلطة على الطفل أو العاجز أو مؤتمنا على حراسته. **ويضاعف العقاب في الصورتين السابقتين إذا حصل التعريض أو الترك في مكان غير آهل بالناس.**	يستوجب السجن مدة ثلاثة أعوام وخطية قدرها مائتا دينار بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة جنحة جناية
212 مكرر	يعاقب الأب أو الأم أو غيرهما ممن تولى بصفة قانونية حضانة قاصر إذا تخلص من القيام بالواجبات المفروضة عليه إما بهجر منزل الأسرة لغير سبب جدي أو بإهمال شؤون القاصر أو بالتخلي عنه داخل مؤسسة صحية أو اجتماعية لغير فائدة وبدون ضرورة أو بتقصيره البيّن في رعاية مكفوله بحيث يكون قد تسبب أو أسهم في التسبب بصورة ملحوظة في إلحاق أضرار بدنية أو معنوية به.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار	جنحة
213	يعاقب مرتكب الأفعال المقرّرة بالفصل 212 من هذه المجلة إذا نتج عن الإهمال بقاء الطفل أو	بالسجن مدة اثني عشر عاما	جناية

	العاجز مبتور الأعضاء أو مكسورها أو إذا أصيب بعاهة بدنية أو عقلية. و إذا نتج عن ذلك الموت.	يعاقب بالسجن بقية العمر	جناية
214	يعاقب كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو أية وسيلة أخرى سواء كان ذلك برضى الحامل أو بدونه. وتعاقب المرأة التي أسقطت حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها به لهذا الغرض. يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها. كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها. إنّ إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.	بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين	جنحة
215	الإنسان الذي بدون قصد القتل يتعمد إعطاء غيره موادا ويتعمد مباشرات أو عمليات توثر له مرضا أو عجزا عن الخدمة.	يستوجب العقوبات المقرّرة للضرب والجرح حسب الفروق المقرّرة بالفصلين 218-219 من هذا القانون.	جناية

	ويكون العقاب إذا نتج عن ذلك الموت.	بالسجن بقية العمر	
217	الفرع الثاني في القتل دون عمد يعاقب مرتكب القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبّه أو عدم مراعاة القوانين.	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا	جنحة
	القسم الثاني **في العنف والتهديد**		
218	يعاقب من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار	جنحة
	ويكون العقاب إذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له،	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار	جنحة
	ويكون العقاب في صورة تقدم إضمار الفعل. وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار **والمحاولة موجبة للعقاب**	جنحة
219	يعاقب المجرم إذا تسبب عن أنواع العنف المقرّرة آنفا قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز العشرين في المائة.	بالسجن لمدة خمسة أعوام	جنحة
	ويكون العقاب إذا تجاوزت درجة السقوط أو العجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين في المائة.	بالسجن مدة ستة أعوام	جناية
	و إذا كان المجرم خلفا للمعتدى عليه مهما كانت درجة السقوط ولو في صورة إسقاط الدعوى.	يرفع العقاب إلى اثني عشر عاما	جناية
220	الأشخاص الذين شاركوا في معركة وقع أثناءها	يستوجبون العقاب	جنحة

	ضرب أو جرح من الأنواع المقرّرة بالفصل 218 وبالفصل 219 لمجرد المشاركة بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين ضد المعتدين بالضرب.	بالسجن مدة ستة أشهر	
220 مكرر	يعاقب من يجهر بأي نوع من أنواع الصراخ أو الأناشيد المهيّجة التي تلقى بأماكن واجتماعات عمومية بقطع النظر عن تطبيق مقتضيات القانون أو القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات.	بالسجن من ستة أيام إلى شهر وبخطية من مائة وعشرين دينارا إلى ألف ومائتي دينار أو بإحدى العقوبتين فقط	جنحة
221	يعاقب مرتكب الاعتداء بما يصيّر الإنسان خصيا أو مجبوبا. ويكون العقاب إذا نتج عن ذلك الموت.	بالسجن مدة عشرين عاما بالسجن بقية العمر	جناية
222	يعاقب كل من يهدد غيره باعتداء يوجب عقابا جنائيا وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد. **ويكون العقاب مضاعفا:** إذا كان الضحية طفلا، إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة، إذا كان للفاعل سلطة على الضحية أو إستشغل نفوذ وظيفه، إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، إذا سهل إرتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الضاهرة أو المعلومة من الفاعل، إذا كانت الضحية شاهدا أو متضرراً أو قائماً بالحق الشخصي وذلك لمنعها من الإدلاء بشهادة أو من القيا بالإعلام عن جريمة أو تقديم شكاية أو بسبب اعلامها أو تقديمها لشكاية أو الإدلاء بشهادة،	بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتين إلى ألفي دينار	جنحة جنحة/ جناية

	إذا إرتكب الجريمة مجموعة من الأشخاص بصفة فاعلين اصليين أو مشاركين، إذا كان التهديد مسحوبا بأمر أو متوقفا على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول فقط.		
223	يعاقب كل من يهدد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
224	يعاقب كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الأكثر شدة المقرّرة للاعتداء بالعنف والضرب. ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج. و**يضاعف** العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة سقوط بدني تجاوزت نسبته العشرين في المائة أو إذا حصل الفعل باستعمال سلاح. ويكون العقاب إذا نتج عن اعتياد سوء المعاملة موت.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا بالسجن بقية العمر	جنحة جناية جناية
224 مكرر	يعاقب كل إعتداء مكرر على قرين بالقول أو الإشارة أو الفعل من شأنه أن ينال من كرامة الضحية أو اعتبارها أو يؤثر على سلامتها النفسية والبدنية. **ويستوجب نفس العقوبة** إذا ارتكبت الأفعال على أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين أو يؤثر على سلامتها النفسية والبدنية.	بالسجن من ستة أشهر إلى عام وبخطية قدرها ألف دينار	جنحة
225	يعاقب كل من يتسبب بقصوره أو بجهله ما كانت تلزمه معرفته أو عدم احتياطه أو عدم تنبهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين في إلحاق أضرار بدنية بغيره أو يتسبب فيها عن غير قصد.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها أربعمائة وثمانون دينارا	جنحة
القسم الثالث **في الاعتداء بالفواحش**			

الفرع الأول **في الاعتداءات على الأخلاق الحميدة والتحرّش الجنسي**			
226	يعاقب كل من يتجاهر عمدا بفحش.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا	جنحة
226 مكرر	يعاقب كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء. **ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة** كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار	جنحة
226 ثالثا	يعاقب مرتكب التحرّش الجنسي. ويعدّ تحرّشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدّي لتلك الرغبات. و**يضاعف** العقاب إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو غيره من الأشخاص المستهدفين بصفة خاصة بسبب قصور ذهني أو بدني يعوق تصدّيهم للجاني.	بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار	جنحة
227	يعد اغتصابا كل فعل يؤدي إلى إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته والوسيلة المستعملة ضد أنثى أو ذكر بدون رضاه. ويعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب. ويعتبر الرضا مفقودا إذا كان سن الضحية دون السادسة عشر عاما كاملة. يعاقب مرتكب جريمة الاغتصاب الواقعة: 1. باستعمال العنف أو السلاح أو التهديد به، أو	بالسجن مدة عشرين عاما بالسجن بقية العمر	جناية

	استعمال مواد أو أقراص أو أدوية مخدرة أو مخدرات. 2. ضد طفل ذكر كان أو أنثى سنه دون السادسة عشر عاما كاملة. 3. سفاح القرب باغتصاب طفل المرتقب من: -الأصول وإن علوا، -الإخوة والأخوات، -ابن أحد أخوته أو إخوته أو مع أحد فروعه، -والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الأخر، -أشخاص يكون احدهم زوجا لأخ أو أخت. 4.ممن كانت له سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه، 5.من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين، 6.إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي على المعتدي. وتجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاغتصاب ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.		
227 مكرر	يعاقب كل من تعمد الإتصال جنسيا بطفل ذكرا كان أو أنثى برضاه سنه فوق السادسة عشر عاما كاملة ودون الثامنة عشر عاما كاملة. ويون العقاب **مضاعفا** في الحالات التالية: إذا كان الفاعل معلم الضحية أو من خدمتها أو من اطبائها، إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه، إذا ارتكبت الجريمة مجموعة أشخاص بصفة	بالسجن مدة خمس اعوام	جنحة

	فاعلين أصليين أو مشاركين، إذا كانت الضحية في حالة استضعاف مرتبطة بتقدم السن أو بمرض خطير أو بالحمل أو بالقصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرتها على التصدي على المعتدي. و المحاولة موجبة للعقاب. عند ارتكاب الجريمة من قبل طفل تطبق المحكمة أحكام الفصل 59 من مجلة حماية الطفل. وتجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الاتصال الجنسي ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.		
228	يعاقب كل من اعتدى بفعل الفاحشة على شخص ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه. **ويكون العقاب مضاعفا:** إذا كانت الضحية طفلا، إذا كان الفاعل: -الأصول وإن علوا أو الفروع وإن سفلوا، -الإخوة والأخوات، -ابن أحد أخوته أو إخوته أو مع أحد فروعه، -والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب أو فروع الزوج الأخر، -أشخاص يكون احدهم زوجا لأخ أو أخت. إذا كانت للفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه، إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل, إذا ارتكبت الجريمة من مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين، وتجري أجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص جريمة الفاحشة المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.	بالسجن مدة ستة أعوام	جناية

	يكون العقاب إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة في الصورة السابقة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل أخر يجعل حياة المعتدى عليه في خطر.	بالسجن المؤبد	
230	اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة يعاقب مرتكبه.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام	جنحة
الفرع الثالث في التحريض على فعل الخناء			
231	يعاقبن النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، **يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا.**	بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار.	جنحة
232	يعد وسيطا في الخناء ويعاقب كل من: أولا : يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير أو يسعى في جلب الناس إليه، ثانيا : يقاسم بأي صورة كانت متحصّل خناء الغير أو يتسلم إعانات من شخص يتعاطى الخناء عادة، ثالثا : يعيش قصدا مع شخص يتعاطى عادة الخناء ولا يمكنه أن يثبت أن له مداخيل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشته، رابعا : يستخدم شخصا ولو برضاه وحتى لو كان رشيدا أو يجرّه أو ينفق عليه بقصد الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد، خامسا : يتوسط بأي عنوان كان بين الأشخاص الذين يتعاطون الخناء والفجور والأشخاص الذين يستغلون الخناء أو الفجور أو الذين يؤجرون الغير على ذلك.	بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
233	يكون العقاب في الصور الآتية:	بالسجن من ثلاثة	جنحة

	1. إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، 2. إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه أو تجاوز في السلطة أو تحيل، 3. إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو خفي، 4. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه أو أحد أسلافه أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان خادما أجيرا أو معلما أو موظفا أو من أرباب الشعائر الدينية أو إذا استعان بشخص أو بعدة أشخاص.	أعوام إلى خمسة أعوام وبالخطية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار	
234	بقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم.	بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار	جنحة
235	**تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و 233 و 234 السابقة حتى ولو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.** ويحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول المذكورة بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام.		جنحة
الفرع الرابع في الزنا زنا الزوج أو الزوجة يعاقب عنه.			
236	**ولا يسوغ التتبع إلا بطلب من الزوج أو الزوجة الذين لهما وحدهما الحق في إيقاف التتبع أو إيقاف تنفيذ العقاب.** **وإذا ارتكب الزنا بمحل الزوجية فلا تنطبق أحكام الفصل 53 من هذا القانون.** والشريك يعاقب بنفس العقاب المقرّر للزوجة أو الزوج المرتكب للجريمة.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسمائة دينار	جنحة

	الفرع الخامس **في الفرار بشخص**		
237	يعاقب كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجرّه أو يحوّل وجهته أو ينقله أو يعمل على جرّه أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد. و إذا كان الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفا عموميا أو عضوا في السلك الديبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلتهم أو طفلا سنه دون الثمانية عشر عاما. وتطبّق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حوّلت وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط. و إذا ما تم الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيّف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض. و إذا ما صاحبها أو تبعها موت.	بالسجن مدة عشرة أعوام يرفع العقاب إلى عشرين عاما يكون العقاب بالسجن بقية العمر يكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام	جناية جناية جناية جناية
238	يعاقب كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس أو ينقل إنسانا من المكان الذي وضعه به أولياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم. و إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاما وثمانية عشر عاما. و إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاما.	بالسجن مدة عامين يرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجنا يرفع العقاب إلى خمسة أعوام **والمحاولة موجبة للعقاب**	جنحة
240	**يعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصلين 237 و 238**		جنحة

	حسب الصور المبيّنة بهما الإنسان الذي يتعمّد إخفاءإنسان وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه.		
240 مكرر	يعاقب كل من تعمّد إخفاء شخص ذكرا كان أو أنثى فر من سلطة الذي جعل تحت نظره بوجه قانوني أو تعمّد تضليل البحث عنه. وإذا كان ذلك الشخص لم يبلغ سنه خمسة عشر عاما كاملة.	بعامين سجنا يرفع العقاب إلى خمسة أعوام سجنا	جنحة
القسم الرابع في الشهادة زورا			
241	يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم.	بالعقوبة المقرّرة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزا للسجن مدة عشرين عاما وخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.	جنحة
242	لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل محاكمته وقبل حصول ضرر للمشهود عليه زورا يرجع في شهادته لدى من له النظر إلا في صورة ما إذا كان الباعث له على الشهادة زورا عطايا أو مواعيد.		
243	يعاقب كل من يتعمّد أداءشهادة زور أو يمين باطلة في قضية مدنية. ولا عقاب على الشاهد بالزور الذي يرجع في شهادته قبل الحكم في القضية إلا إذا كان الباعث على ذلك عطايا أو وعودا.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا	جنحة
244	الإنسان الذي يحمل أو يجبر شاهدا على الشهادة بالزور **يعاقب بالعقوبات المقرّرة للشاهد بالزور.**		جنحة
القسم الخامس في هتك شرف الإنسان وعرضه			

245	يحصل القذف بكل إدعاء أو نسبة أمر لدى العموم فيه هتك شرف أو اعتبار شخص أو هيئة رسمية. ويمكن إثبات الأمر الحاصل منه القذف في الصور المقرّرة بالفصل 57 من مجلة الصحافة.		
246	تحصل النميمة: أولا: إذا ظهر بوجه عدلي أن ما وقع به القذف ليس بثابت، ثانيا: إذا لم يمكن للقاذف أن يثبت القذف عندما يسمح له القانون بذلك. والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فأكثر عليها أو أنها أرسلت إليهم.		جنحة
247	يعاقب مرتكب القذف. ويعاقب مرتكب النميمة.	بالسجن مدة ستّة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا	جنحة
248	يعاقب كل من أوشى باطلا بأية وسيلة كانت بشخص أو عدّة أشخاص لدى سلطة إدارية أو عدلية، من نظرها تتبع هذه الوشاية أو رفعها للسلطة المختصة، أو لدى رؤساء الموشى به أو مستأجريه. ويمكن للمحكمة أن تأذن، علاوة على ما ذكر، بنشر كامل الحكم أو ملخص منه بإحدى الجرائد أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه. وإذا كانت الأفعال موضوع الوشاية موجبة لعقاب جزائي أو تأديبي فإنه يمكن إثارة التتبعات	بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا	جنحة

	بموجب هذا الفصل إما بعد الحكم الابتدائي أو الاستئنافي القاضي بعدم سماع الدعوى وترك السبيل أو بعد قرار الحفظ الصادر عن محاكم التحقيق وإما بعد حفظ الوشاية من قبل القاضي أو الموظف أو السلطة المعنية أو المستأجر الذين من نظرهم تقرير مآل الوشاية. وعلى المحكمة المتعهدة بموجب هذا الفصل أن تؤجّل النظر إذا كانت التتبعات المتعلقة بموضوع الوشاية مازالت منشورة.		
القسم السادس **في الاعتداء على الحرية الذاتية**			
250	يعاقب كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.	بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار	جناية
251	يكون العقاب: أ) إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد، ب) إذا نفّذت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص، ج) إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا أو عضوا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي أو فردا من أفراد عائلاتهم شريطة أن يعلم الجاني مسبقا هوية ضحيته، د) إذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيذائها أو إستمرار إحتجازها من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الإمتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.	بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار بالسجن بقية العمر	جناية جناية

	ويكون العقاب إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنيا. ويكون العقاب على هذه الجرائم إذا ما صحبها أو تبعها موت.	الإعدام	جناية
252	يكون العقاب إذا أطلق الجاني سراح الشخص المقبوض عليه أو الموقوف أو المسجون أو المحجوز في نفس الظروف والملابسات المنصوص عليها بالفصل 250 من هذه المجلة قبل مضي اليوم الخامس ابتداء من يوم إرتكاب إحدى هذه الأفعال مع التخّلي، إن حصل ذلك، عن الشروط المنصوص عليها أو الأمر الذي سبق إعطاؤه. **ويعفى من العقوبات الواردة بالفصول 237 و 250 و 251 من هذه المجلة كل مخالف يكون قد بادر قبل كل تنفيذ وقبل بدء كل تتبع بإطلاع السلط على الجرائم الواردة بالفصول السابقة أو أعلم السلط على مرتكبيها أو المشاركين فيها أو ساهم في إيقافهم منذ الشروع في التتبعات.**	بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وخمسة أعوام	جنحة
القسم السابع في اختلاس المكاتبات وإذاعة الأسرار			
253	يعاقب الإنسان الذي يذيع مضمون مكتوب أو تلغراف أو غير ذلك من الكتايب التي لغيره بدون رخصة من صاحبها.	بالسجن مدة ثلاثة أشهر	جنحة
254	يعاقب الأطباء والجرّاحون وغيرهم من أعوان الصحة والصيادلة والقوابل وغيرهم ممن هم	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها	جنحة

	مؤتمنون على الأسرار نظرا لحالتهم أو لوظيفتهم، الذين يفشون هذه الأسرار في غير الصور التي أوجب عليهم القانون فيها القيام بالوشاية أو رخص لهم فيها. إلا أنه ودون أن يكون الأشخاص المذكورون أعلاه ملزمين بالإعلام بحالات إسقاط الجنين غير المشروعة التي اطلعوا عليها بمناسبة مباشرة وظيفتهم فإنهم لا يستوجبون عند الوشاية بها للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة. ولهم أداء شهادتهم، إذا تم استدعاؤهم لدى المحاكم في قضية تتعلق بإسقاط جنين، دون أن يكونوا عرضة لأي عقوبة.	مائة وعشرون دينارا	
الباب الثاني في الاعتداء على الملك القسم الأول في هتك حرمة الملك والمسكن – النهب			
255	يعاقب كل من ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا دون أن يمنع ذلك من العقوبات الأكثر شدّة المستوجبة لأجل التجمّع بسلاح أو حمله أو التهديد أو العنف أو الضرب أو غير ذلك من الجرائم.	بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
255 مكرر	يعاقب بالسجن كل من تعمّد الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ.	من شهر إلى ستة أشهر وبخطية من مائة إلى خمسمائة دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
256	يعاقب الإنسان الذي يدخل أو يستقرّ بمحل معدّ للسكنى وذلك بالرغم عن صاحبه	بالسجن مدة ثلاثة أشهر **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة

257	إذا وقعت الجرائم المقرّرة بالفصلين المتقدمين ليلا فالعقاب يكون: وإذا كان وقوعها باستعمال وسيلة التسوّر أو الخلع أو كان وقوعها من جمع مركب من عدة أفراد أو كان واحدا أو أكثر من المجرمين حاملا للسلاح فالعقاب يكون:	بالسجن مدة ستة أشهر بالسجن مدة عامين **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة جنحة
257 ثانيا	يعاقب مقترفو النهب أو الإضرار الواقع من طرف جماعة أو عصابة بقوّة علنيّة لمواد الأكل أو للبضائع أو للملابس أو للأملاك المنقولة.	بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار	جناية
257 ثالثا	إلا أن الأشخاص الذين يثبتون أنهم جرّوا إلى المشاركة في تلك الاعتداءات بدافع التحريض أو الإغراء يمكن أن لا ينالهم إلا العقاب المنصوص عليه بالفصل 263 من هذه المجلة.		جناية
257 رابعا	ويعاقب الرؤساء أو المغرون أو المحرّضون دون غيرهم إذا كانت المواد الغذائية المنهوبة أو المعدمة حبوبا صحيحة أو مكسرة أو دقيقا أو خبزا أو غيرها من المواد المحوّلة منها أو زيتا أو مشروبات	بالسجن مدة عشرين عاما مع خطية من ألف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار	جناية
القسم الثاني **في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها**			
258	من يختلس شيئا ليس له يصير مرتكبا للسرقة. ويلحق بالسرقة اختلاس الانتفاع بما هو ممنوح للغير من الماء أو الغاز أو الكهرباء.		
259	تقع التتبعات لأجل الجرائم المبيّنة بهذا القسم ولو بقي المتضرر مجهولا.		
260	يعاقب مرتكب السرقة الواقعة مع توفر الأمور الخمسة الآتية: أولا: استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربه، ثانيا : استعمال التسور أو جعل منافذ تحت الأرض	بالسجن بقية العمر	جناية

	أو خلع أو استعمال مفاتيح مفتعلة أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكون أو بالتلبس بلقب أو بزي موظف عمومي أو بادعاء إذن من السلطة العامة زورا، ثالثا : وقوعها ليلا، رابعا : من عدة أفراد، خامسا : حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحا ظاهرا أو خفيا.		
261	يعاقب مرتكب السرقة الواقعة باستعمال أحد الأمرين الأولين من الأمور المقرّرة بالفصل المتقدم.	بالسجن مدة عشرين عاما	جناية
262	يعاقب بالسجن مرتكب السرقة الواقعة بتوافر الأمور الثلاثة الأخيرة المقرّرة بالفصل 260.	مدة اثني عشر عاما	جناية
263	يعاقب مرتكب السرقة الواقعة: أوّلا : أثناء حريق أو بعد انفجار أو فيضان أو غرق أو حادث حلّ بالسّ كة الحديدية أو عصيان أو هيجان أو غير ذلك من أنواع الهرج، ثانيا: من أصحاب النزل وغيرها من المحّ لات المتعاطية لهذا النشاط وأصحاب المقاهي أو المحلات المفتوحة للعموم، ثالثا : من مستخدم أو خادم لمخدومه أو لشخص موجود بدار مخدومه، رابعا : ممن يخدم عادة بالمسكن الذي ارتكب به السرقة.	بالسجن مدة عشرة أعوام	جناية
263 مكرر	يعاقب كل من يرتكب سرقة: - الآلات والمعدات الفلاحية، تعددت أو انفردت، وتعد آلات فلاحية ومعدات فلاحية على معنى هذا الفصل الجرارات والمجرورات والمحاريث والشاحنات المخصصة لنقل المنتوج وآلات الجني وآلات الحصاد آلات وتجهيزات الري ومحركات ومضخات المياه.	بالسجن مدة عشرة أعوام	جناية

	-المحاصيل الفلاحية، وتعد محاصيل فلاحية على معنى هذا الفصل الخضر والثمار والحبوب قبل الجني أو بعده والسعف في نخيله. -المواشي، تعددت أو انفردت، وتعد مواشي على معنى هذا الفصل الخيل والإبل والأبقار والأغنام والماعز. ويمكن اعتماد كل الوسائل الحديثة أو التقليدية المؤدية لتقفي أثار المسروق ومعرفة مكانه قصد إثبات جريمة السرقة.		
264	يكون العقاب بالنسبة إلى كل أنواع السرقات والاختلاسات الواقعة في غير الصور المبيّنة بالفصول من 260 إلى 263 من هذه المجلة.	بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
265	من يثبت عليه ارتكاب السرقة يسوغ عقابه بالعقوبات التكميلية المقرّرة بالفصل 5 من هذا القانون.		
266	لا تعدّ من السرقة الاختلاسات الواقعة من الأصول وإن علوا لأمتعة أبنائهم إلا إذا كان بعض المسروق ملكا للغير أو معقولا. ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على غير الأصول، فاعلين أصليين أو مشاركين.		
274	يعاقب كل من يفتعل أو يغيّر مفاتيح أو يصنع آلة يعلم أنها معدّة لسرقة. ويكون العقاب إذا كان الجاني حرفيا في صنع الأقفال. ولا يمنع ذلك، عند الاقتضاء، من تطبيق العقوبات الأكثر شدّة المستوجبة للمشاركة.	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ستة وثلاثون دينارا بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
275	يعاقب الحرفي في صنع الأقفال أو غيره من الحرفيين الذي يبيع أو يسّلم شخصا، دون التحّقق	بالسجن مدة شهرين	جنحة

	من صفته، مخاطيف معدّة للخلع، أو الذي يصنع لغير مالك المحل أو صاحب الشيء المعدّ له أو لنائب المالك المعروف لديه مفاتيح مهما كان نوعها بالاعتماد على صور من شمع أو غير ذلك من القوالب أو الأمثلة. ويكون العقاب، بالنسبة لمن ذكر من محترفي صنع الأقفال وغيرهم من الحرفيين، إن فتحوا أقفالا قبل التحقق من صفة الشخص الذي طلب منهم ذلك.	بالسجن مدة شهر	جنحة
276	يعاقب الإنسان الذي كان وقع عقابه سابقا بعقوبة بدنية لأجل اعتداء على ملك ووجد عنده نقود أو رقاع مالية أو أمتعة وكّلها غير مناسب لحالته ولم يمكنه إثبات موردها الحقيقي والإنسان الذي وجد عنده آلات معدّة بطبيعتها لفتح أو خلع أقفال ولم يمكنه بيان ما أعدّت له حقيقة يعاقب بالسجن مدة عام ويحكم بحجز المال وماله قيمة والأشياء أو الآلات.	بالسجن مدة ستة أشهر	جنحة
277	يعاقب الذي يتصرف خيانة منه، وقبل القسمة، في كامل المشترك أو بعضه. **ويستجوب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدّمة الشريك في الملك أو المساهم في شركة الذي يتصرف خيانة منه في الأملاك المشتركة أو في مال الشركة.**	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعه الشريك في ميراث أو من يدعي استحقاقا فيه	جنحة
278	يعاقب كل من يعدم أشياء يعلم أنها معقولة أو يتلفها أو يعيرها أو يخفيها. **ويضاعف العقاب إذا وقع الفعل ممن تمّ تعيينه حارسا للأشياء المعقولة.**	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
279	يعاقب المدين أو المقترض أو الغير مسند الرهن الذي يختلس أو يعدم عن سوء قصد شيئا مرهونا راجعا له بالملكية.	بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألف دينار	جنحة

		والمحاولة موجبة للعقاب.	
280	يعاقب كل من يستولي على شيء وجده لقطة ولم يعلم به إما من له النظر من السلطات المحّلية أو صاحب الشيء. **ويستوجب نفس العقاب** المقرّر بالفقرة المتقدّمة كل من يستولي عن سوء قصد على شيء وصل ليده غلطا أو بالمصادفة.	بالسجن مدة عامين	جنحة
281	يعاقب كل من يجد كنزا ولو في ملكه ولا يخبر السلطات العمومية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه. ويعاقب ، مكتشف الكنز الذي يستولي عليه كليا أو جزئيا دون إذن في تحويزه به من قبل رئيس المحكمة وذلك سواء تولى إعلام السلطات العمومية باكتشافه أو لم يعلمها.	بخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
282	يعاقب كل من يعلم عدم قدرته على الدفع ويستسقي بمشروبات أو يستطعم بأطعمة أو ينزل بمحل معدّ لذلك.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا	جنحة
	القسم الثالث **في الغصب والمساومة والاستحواذ والتسبب في الإفلاس**		
283	يعاقب من يتوصل احتيالا منه أو بالقوة أو بالعنف أو بالجبر أو بالتهديد بالكتابة أو بالقول إلى أخذ إمضاء أو كتب أو عقد أو رسم أو غير ذلك من المكاتيب المتضمنة للالتزام أو القاضية به أو بتفويت أو إبراء، ولو كان استعمال القوة وغيرها مما ذكر موجها ضد غير المأخوذ منه.	بالسجن مدة عشرين عاما	جناية
284	يعاقب كل من اغتصب، بواسطة التهديد، بالكتابة أو القول أو بإذاعة أخبار أو بنسبة أمور من شأنها الإضرار بالغير أموالا أو قيما أو إمضاء أو إحدى الأوراق المبيّنة بالفصل 283 من هذه	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار	جنحة

	المجلة.		
285	يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المبيّنة بالفصل 5 من هذه المجلة على مرتكبي ما تقدّم ذكره من جرائم الغصب والمساومة.		
288			
289	يعاقب بالسجن الإنسان الذي مراعاة لمصلحة المدين التاجر يتعمد إخفاء الأشياء التابعة لمكاسب هذا الأخير أو يستظهر بديون له عليه صورية.	مدة عامين	جنحة
290			
القسم الرابع في التحيّل وغيره من أنواع الخداع			
291	يعاقب كل من استعمل اسما مدلسا أو صفات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من الإخفاق فيه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلّم أو حاول أن يتسلّم أموالا أو منقولات أو رقاعا أو ممتلكات أو أوراقا مالية أو وعودا أو وصولات أو إبراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو البعض من مال الغير.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار	جنحة
292	يشبّه بالتحيّل ويعاقب مرتكبه بالعقوبات المقرّرة بالفصل المتقدّم. أولا : بيع أو رهن أو كراء ما لا حق لمرتكب ذلك في التصرف فيه وخصوصا الأحباس، ثانيا : بيع أو رهن أو كراء ما سبق بيعه أو رهنه أو كراؤه أو تسليمه بالفعل توثقة.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار	جنحة
293	يعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 291 الإنسان	بالسجن مدة خمسة	جنحة

	الذي بسوء نية يتتبع استخلاص دين سبق قضاؤه بالدفع أو بالتجديد.	أعوام وبخطية قدرها ألفان وأربعمائة دينار	
294	يعاقب من يغش عمدا المشتري بأن يسّلم له شيئا غير الشيء المحّقق المعيّن بذاته الذي اشتراه. **ويستوجب نفس العقاب كل من يغش، باستعمال الحيل، المشتري في طبيعة أو كمية أو جودة الشيء المسّلم له.** وكل ذلك لا يمنع، عند الاقتضاء، من العمل بالأحكام الخاصة المتعلقة بالغ ّ ش إذا كانت المواد مدّلسة أو غير صالحة للاستهلاك.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا	جنحة
295	يعاقب بالعقوبات المقرّرة بالفصل 291 من هذه المجلة كل من يحمل تغريرا منه غيره على مبارحة التراب التونسي وذلك بادّعاء وقائع لا أصل لها في الحقيقة أو أخبار زائفة.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا	جنحة
296	يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من يدعي أنه يعرف المكان الذي توجد فيه أشياء أو حيوانات ضالة أو مسروقة فيتسّلم أو يحاول أن يستّلم مبلغا من المال واعدا بالكشف عنها أو بالإتيان بها.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا	جنحة
القسم الخامس في الخيانة والاستيلاءات غير المشروعة			
297	يعاقب كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من الكتايب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسّلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معيّن بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معيّن قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرّفين فيها أو من هي بأيديهم.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا	جنحة

	ويكون العقاب إذا كان الجاني وكيلا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليّا أو وصيّا أو ناظرا أو مقدّما أو مؤتمنا أو متصرّفا قضائيا أو مديرا لوقف أو مستخدما به.	بالسجن مدة عشرة أعوام	جناية
298	يعاقب كل من تسّلم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون موجب من العمل بما وقع به الاتفاق أو إرجاع ما قبضه سلفا.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا	جنحة
299	يعاقب كل من يختلس احتيالا منه رسوما أو حججا أو تقارير سبق له الإدلاء بها في منازعة إدارية أو عدلية.	بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها اثنان وسبعون دينارا **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
300	يعاقب كل من أمّن على رقعة خالية من الكتابة بها إمضاء الغير وخان الأمانة بأن ضمّن بها التزاما أو إبراء أو غير ذلك من العقود التي من شأنها توريط ذات أو مكاسب صاحب الإمضاء. وإذا لم يؤتمن الجاني على تلك الرقعة فإنه يقع تتبعه وعقابه بصفته مدلسا.	بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها سبعمائة وعشرون دينارا	جنحة
301	يعاقب كل من استغلّ قلّة تجربة أو طيش أو حاجة شخص ليس له حق التصرف في أمواله وحمله على الإمضاء، على التزام مالي أو غيره من العقود المقيّدة لأملاكه. ويكون العقاب إذا كان المعتدى عليه موضوعا تحت رقابة المعتدي أو سلطته.	بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائة دينار بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائتا دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
القسم السادس **في تعطيل حرية الإشهارات**			
303	يعاقب كل من يعّ طل أو يشوّش أو يحاول أن يعّ طل أو يشوّش حرّية الإشهارات أو المزايدات أو	بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية من	جنحة

	التعهّدات الجارية بشأن بيع الرقبة أو حق الانتفاع أو الكراء أو الإنزال أو غيرها من الحقوق المماثلة المتعلقة بأملاك منقولة أو عقارية أو بعقود مقاولة أو تزويد أو استغلال أو أداء خدمات مهما كان نوعها وذلك بالضرب أو العنف أو التهديد أو التشويش سواء تمّ ذلك أثناء الإشهارات أو المزايدات أو التعهّدات أو قبلها. **ويستوجب نفس العقاب المقرّر بالفقرة المتقدّمة كل من يثني أو يحاول إثناء الراغبين في المزايدة بعطايا أو وعود أو يقبل مثل هذه العطايا أو الوعود.** **ويستوجب أيضا نفس العقوبات كل من يعرض مجددا للمزايدة، دون مشاركة السلطة ذات النظر، أشياء كانت موضوع مناقصة عمومية أو يشارك في المزايدة فيها.**	مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار	
303 مكرر	كل من أزال أو مزّق أو غطى أو شوّه بطريقة من الطرق إعلانات معلّقة بإذن من الإدارة بالأماكن المخصّصة لذلك قصد تغييرها أو جعل قراءتها غير ممكنة. وفي صورة ارتكاب ذلك من طرف موظف أو عون من أعوان السلطة فإن العقاب يكون	يعاقب بخطية من اثني عشر إلى مائة وعشرين دينار بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى العقوبتين	جنحة
303 ثالثا	يعاقب كل من يتولى بدون رخصة من الإدارة وضع معلّقات ويعمد بأية وسيلة إلى كتابات أو رسم علامات أو صور بملك منقول أو بعقار تابع لأملاك الدولة أو المؤسسات العمومية أو بملك مخصص للقيام بمصلحة عمومية وكذلك كل من يتولى وبدون أن يكون مالكا لعقار أو منتفعا بريعه أو متسوّغا له	بخطية من أربع وعشرين إلى مائتين وأربعين دينارا وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهر أو بإحدى هاتين	جنحة

	من غير أن يكون له ترخيص في ذلك من طرف أحد الأشخاص المذكورين وضع معلّقات وعمد بأية وسيلة كانت إلى رسم كتابات أو رسم علامات أو صور.	العقوبتين فقط.	
القسم السابع **في الإضرار على اختلاف أنواعه بملك الغير**			
304	يعاقب من يتعمد بغير وسيلة الانفجار أو الحريق إلحاق الضرر بما يملكه غيره من العقار أو المنقول. ويكون العقاب إذا كانت المفاسد قاضية بصيرورة صحة الشيء أو وجوده في خطر	بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار. بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار **والمحاولة تستوجب العقاب.**	جنحة جنحة
305	**تضاعف** العقوبات المقرّرة بالفصل المتقدّم بمثلها إذا كان إحداث الضرر بقصد التشّفي: أولا : من موظف عمومي أو شبهه بسبب أمر من علائق وظيفته، ثانيا : من شاهد بسبب شهادته.		جناية
306	يكون العقاب المستوجب إذا كان الإفساد أو الإعدام واقعا بآلة انفجارية دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المقرّرة لقتل النفس إن وقع بسبب ذلك الإفساد أو الإعدام موت إنسان. ويعاقب مرتكب مجرد وضع آلة انفجارية بالطريق العام أو بمحل مسكون لقصد جنائي	السجن مدة عشرين عاما بالسجن مدة اثني عشر عام	جناية
306 مكرر	يعاقب كل شخص يتولى الاستيلاء أو السيطرة بواسطة التهديد أو العنف على وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية.	بالسجن مدة عشرة أعوام	جناية

	ويكون العقاب إذا نتج عن هذه الأعمال جرح أو مرض.	بالسجن مدة عشرين عاما	
	ويكون العقاب إذا نتج عن ذلك موت شخص أو عدة أشخاص. وذلك لا يمنع من تطبيق الفصول 28 و 201 و 203 و 204 من هذه المجلة، عند الاقتضاء.	بالسجن بقية العمر	
306 ثالثا	يعاقب كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيّفا معرّضا بذلك سلامة إحدى وسائل النقل البرّي أو البحري أو الجوّي إلى خطر.	بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى أربعة آلاف دينار	جنحة
	ويعاقب كل من أبلغ أو أذاع عن سوء قصد خبرا مزيّفا وذلك لحمل الغير على الاعتقاد بوجود عمل إجرامي موجب لعقاب جنائي يستهدف النيل من الأشخاص أو الأملاك.	بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية من مائتي دينار إلى ألفي دينار **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
307	يعاقب من يتعمّد مباشرة أو تعريضا إيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخازن أو حضائر مسكونة أو معدّة للسكنى وبصفة عامة بالمحلات المسكونة أو المعدّة للسكنى وكذلك عربات الأرتال وغيرها الحاوية لأشخاص أو التابعة لقافلة من العربات حاملة لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق أو لغيره.	بالسجن بقية العمر	جناية
	ويعاقب من أوقد النار مباشرة أو تعريضا إما بتبن أو متحصل صابة معرّم أو مكوّم وإما بحطب معرّم أو مرّتب أمتارا مكعّبة أو بعربات أرتال أو بغيرها مما لم يكن مشمولا في قطار حاو لأشخاص أو ما	بالسجن مدة اثني عشر عاما	جناية

	عدا ذلك من الأثاث إن لم يكن على ملك مرتكب الحريق. ويكون العقاب إذا نتج عن الحريق موت.	بالإعدام	جناية
308	يكون العقاب المستوجب إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكونة أو غير معدّة للسكنى ويحط العقاب إلى عشرة أعوام إذا كان المحل الواقع حرقه ملكا لمرتكب الجريمة.	السجن مدة عشرين عاما	جناية
309	يعاقب كل من بتقصيره أو عدم احتياطه أو عدم تنبهه أو تغافله أو عدم مراعاته للقوانين يحدث حريقا بأمتعة منقولة أو بعقارات يملكها غيره.	بالسجن مدة ثلاث سنوات وبخطية قدرها ألفا دينار	جنحة
الباب الثالث **في الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية**			
310	يعاقب كل من يتعمّد وضع مواد مضرّة أو سامّة بماء معدّ لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن يمنع ذلك عند الاقتضاء من تطبيق العقوبات المقرّرة حسب الحالة بالفصل 215 أو الفصل 218 أو الفصل 219 من هذه المجلة ومن العمل بالأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1896	بالسجن مدة عام **والمحاولة موجبة للعقاب.**	جنحة
311	يكون العقاب إذا وقعت الجريمة المبيّنة بالفصل 310 من هذه المجلة دون قصد الإضرار. إلا أن ذلك لا يمنع من العمل حسب الحالة بأحكام الفصلين 217 و 225 من هذه المجلة.	بالسجن مدة شهرين	جنحة
312	يعاقب كل من يخالف التحجيرات وتدابير الوقاية والمراقبة المأمور بها حال وجود مرض وبائي.	بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا	جنحة
الكتاب الثالث **في المخالفات** **القسم الأول** **أحكام عامة**			
313	مرتكبوا المخالفات المقرّرة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الإضرار أو مخالفة القوانين.		

314	الجبر بالسجن ينطبق على المخالفات المقرّرة بهذا الكتاب.		
القسم الثاني **في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة**			
315	يعاقب: أولا: الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر، ثانيا : الأشخاص الذين يمتنعون من بيان أسمائهم ومقرّاتهم عند دعوتهم لذلك بوجه قانوني أو يذكرون أسماء أو مقرّات غير صحيحة، ثالثا: الأشخاص الذين دون أن يرتكبوا الجريمة المبيّنة بالفصل 126 من هذه المجلة يحيّرون بالتشويش سير العدالة بالجلسة أو بغيرها من الأماكن، رابعا: الأشخاص الذين يبيعون مواد غذائية أو أطعمة بثمن أرفع من الثمن المحدّد ممن له النظر، خامسا: الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان السلطة من دخول محّ لاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون.	بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثمانمائة مليم	مخالفة
315 مكرر	يتولى رئيس البلدية بالنسبة للمنطقة البلدية والوالي بالنسبة للمناطق الأخرى تعيين الأماكن المعدّة خصيصا لتعليق النصوص الصادرة عن السلطة العمومية. ويحجّر أن تعلّق بها الإعلانات الخاصة. ومعلّقات النصوص الصادرة عن السلطة العمومية تنفرد بالطبع على الكاغذ الأبيض. وكلّ مخالفة لأحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها	بخطية من عشرين إلى مائتي دينار وعند العود من أربعين إلى أربعمائة دينار.	مخالفة
القسم الثالث **في المخالفات المتعلقة بالأمن العام وبالراحة العامة**			
316	**يستوجب العقاب المقرّر بالفصل 315** من هذه		مخالفة

	المجلة: أولا : الأشخاص الذين لم يّتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حوادث، وذلك عند إقامتهم أو إصلاحهم أو هدمهم لبناء على الطريق العام، ثانيا : الأشخاص الذين يلقون عمدا أو دون احتياط أشياء بالطريق العام من شأنها جرح المارة عند سقوطها أو تلويث ثيابهم، ثالثا : الأشخاص الذين يطلقون عيارات نارية أو شماريخ بأماكن عمومية أو بالطريق العام رغما عن تحجير السلطة. رابعا : الأشخاص الذين يودعون سلاحا ناريا لدى شخص عديم التجربة أو غير مكتمل المسؤولية، خامسا : الأشخاص الذين يمثلون دون لزوم بمكان عمومي حاملين لسلاح بذخيرته، سادسا : الأشخاص الذين يحدثون ضجيجا أو ضوضاء من شأنها تعكير راحة السكان أو يشاركون في ذلك، سابعا : الأشخاص الذين يقودون بسوق أو بغيره من الأماكن المسكونة خيلا أو عربات بسرعة مفرطة تشكّل خطرا على العموم، ثامنا : الأشخاص الذين يتركون معتوهين أو حيوانات ضارة أو خطرة متجولة أو سائمة، تاسعا : الأشخاص الذين يحرّضون كلبا على مهاجمة المارة أو لا يمنعونه من ذلك، عاشرا : الأشخاص الذين عند دعوتهم إلى شراء أو ارتهان أشياء يعلمون أن موردها مشكوكا فيه لا يعلمون دون تأخير السلطة ذات النظر بذلك.		
	القسم الرابع **في المخالفات المتعلقة بالآداب العامة**		
317	**يعاقب بالعقوبات المذكورة:**		مخالفة

	أولا : الأشخاص الذين يناولون مشروبات كحولية لمسلمين أو لأناس بحالة سكر، ثانيا : كل من وجد بحالة سكر واضح بالطريق العام أو بجميع الأماكن العامة الأخرى، ثالثا : الأشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات لغيرهم بدون أن يمنع ذلك من العمل بأحكام الفصلين 25 و 26 من الأمر الصادر في 15 ديسمبر عام 1896 رابعا : الأشخاص الذين يباشرون على رؤوس الملا سوء معاملة حيوانات أهلية لهم أو أنيط حفظها بعهدتهم. **ويحكم دايما بالعقاب بالسجن في صورة تكرر الفعل.**		
القسم السادس **في المخالفات المتعلقة بالأشخاص**			
319	**يستوجب العقوبات المذكورة** الأشخاص الذين يرتكبون المعركات أو الضرب أو العنف ولا ينجر منه لصحة الغير أدنى تأثير معتبر أو دايم. وتأديب الصبي ممن له سلطة عليه لا يستوجب العقاب. وإذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدي أو زوجا له، فإسقاط حقه يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.		مخالفة
القسم السابع **في المخالفات المتعلقة بالمكاسب**			
320	**يستوجب العقوبات المذكورة:** أولا : الأشخاص الذين يرمون مواد صلبة أو قذورات على عربات أو ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم، ثانيا: الأشخاص الذين يضعون أو يتركون بمجاري المياه أو منابعها مواد أو غيرها من الأشياء الممكن		مخالفة

	سدّها بها.		
القسم الثامن في المخالفات المتعلقة بالطريق العام			
321	**يستوجب العقاب المقرّر بالفصل 315** من هذه المجلة: أولا : الأشخاص الذين يشغلون الطريق العام دون رخصة ممن له النظر بوضعهم مباشرة أو بواسطة مواد أو أشياء مهما كانت طبيعتها من شأنها المساس بأمن أو حرية المرور أو بإحداث حفر به، ثانيا : الأشخاص الذين في صورة الترخيص لهم بشغل الطريق لا يرفعون الأشياء التي وضعوها به في الأجل المعيّن ممن له النظر أو الذين يتغافلون عن إنارة المواد أو الأشياء التي وضعوها بالطريق العام أو الحفر التي أحدثوها به، ثالثا : الأشخاص الذين يطفئون الأضواء المعدّة لتسهيل الجولان بالطريق العام أو لمنع الحوادث، رابعا : الأشخاص الذين يتركون حيواناتهم حتى تلحق الضرر بالطرقات العامة أو الساحات المزخرفة أو المنتزهات أو الأرصفة دون أن يمنع ذلك من العمل بالمخالفات والعقوبات المستوجبة لها المقرّرة بالقوانين الخاصة.		مخالفة
321 مكرر	على كل من يريد أن يتعاطى مهنة بائع متجول أو موزّع بالطريق العام أو بغير ذلك من الأماكن العامة أو الخاصة للكتب والكتابات والمجّلدات والصور والمنقوشات المصوّرة والمطبوعات الحجرية والأشرطة المغناطيسية والأفلام والاسطوانات أن يقدّم إعلاما في ذلك لمركز الولاية الكائن بدائرتها محل سكناه. ويكون الإعلام مشتملا على اسم القائم بالإعلام ولقبه وجنسيته ومهنته ومقره وسنه ومكان ولادته		

	ويسّلم له وصل في ذلك. ويوجه القائم بالإعلام في نفس الوقت نسخة من ذلك إلى كتابة الدولة للإعلام. إن مباشرة مهنة بائع متجوّل أو موزّع بدون سابق إعلام أو الإعلام بغير الواقع أو عدم تقديم الوصل عند كل طلب تشكل مخالفات يستوجب ارتكابها عقابا وفي صورة العود لارتكاب المخالفات المذكورة أو تقديم إعلام كاذب يكون الحكم بالسجن وجوبيا.	بخطية من دينارين إلى خمسة دنانير وبالسجن من يوم إلى خمسة عشر يوما أو بإحدى العقوبتين فقط	